

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات معايير إعادة التأمين وتعديلاتها*
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**
بمقتضى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٣)
من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معايير إعادة التأمين لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات، يقصد بمعيد التأمين الإتفاقي و/أو الاختياري شركة التأمين و/أو شركة إعادة التأمين التي تمارس أعمال إعادة التأمين المسند إليها الخطر من شركة تأمين.

المادة (٣):

أ- على مجلس إدارة الشركة اعتماد سياسة لإعادة التأمين كجزء لا يتجزأ من سياسة الشركة في الاككتاب بفروع التأمين المجازة فيها بحيث تمكنها من الوفاء بالتزاماتها

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٣ في العدد (٤٥٨١) على الصفحة (٢٣٥)، كما عدلت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات معدلة لتعليمات معايير إعادة التأمين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣ في العدد (٤٦٣٢) على الصفحة (٦٣٥٧) وتعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات معدلة لتعليمات معايير إعادة التأمين المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ كانون أول ٢٠٠٩ في العدد (٥٠٠٦) على الصفحة (٧٣٦٣).

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين

على أن تتفق هذه السياسة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعلى أن تتضمن ما يلي:-

- ١- أنواع إعادة التأمين التي تحتاجها الشركة لحماية أعمالها المجازة فيها، اتفاقية كانت أو اختيارية، مسندة محلياً أو خارجياً.
- ٢- كيفية اختيار معيدي التأمين اتفاقياً و/أو اختيارياً بما في ذلك وسائل تقييم قدرة معيدي التأمين على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية وماهية الضمانات المطلوبة من كل منهم.
- ٣- أولوية التعامل مع معيد التأمين الحاصل على إجازة من الهيئة لممارسة أعمال إعادة التأمين وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- ٤- كيفية الإسناد المباشر إلى معيدي التأمين و/أو الإسناد بواسطة وسطاء إعادة التأمين وكيفية اختيارهم مع إعطاء أولوية التعامل مع وسيط إعادة تأمين مرخص من الهيئة وفقاً لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته المعمول بها.
- ٥- حدود برامج إعادة التأمين المتعلقة بالاحتفاظ الصافي لكل خطر والمبالغ القصوى المتوقعة لتغطيات معيدي التأمين.
- ٦- الإجراءات والأسس والمعايير المستخدمة لتقدير أقصى خسارة محتملة لكل خطر.
- ٧- إجراءات مراقبة تطبيق برامج إعادة التأمين في الشركة.
- ٨- تحديد الصلاحيات والمسؤوليات الإدارية والمالية في الشركة لتنفيذ برامج إعادة التأمين.
- ٩- خطط إدارة السيولة في حال عدم التوافق بين دفع التعويضات وتحصيل حصة معيدي التأمين من هذه التعويضات.
- ١٠- آلية تعامل الشركة مع الأخطار المتراكمة لكل إجازة تأمين.
- ١١- سياسة تحديد أقصى تركيز مسموح لمعيد التأمين في برامج إعادة التأمين.

ب- على مجلس إدارة الشركة إعادة النظر في هذه السياسة سنوياً أو إذا اقتضى الأمر ذلك خلال السنة.

ج- على الشركة تزويد المدير العام بنسخة من سياسة إعادة التأمين سنوياً وبأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال السنة.

المادة (٤):

تنفيذاً لسياسة إعادة التأمين تلتزم الشركة بتحديد ما يلي:-

أ- أسس الاكتتاب وفقاً لفروع التأمين المجازة فيها الشركة والتي تشمل شروط وأحكام وثائق التأمين الصادرة عنها وحدود إجمالي المخاطر التي ترغب الاكتتاب بها لكل فرع من فروع التأمين.

ب- حدود تغطية معيدي التأمين لكل فرع من فروع التأمين المجازة فيها الشركة والخاضعة لبرامج إعادة التأمين الإتفاقي.

ج- أسس ترتيبات إعادة التأمين الاختياري.

د- حدود صافي احتفاظ الشركة عن الخطر الواحد أو الحدث الواحد أو كليهما على أساس فرع التأمين المكتتب به و/أو على أساس كامل الأعمال المكتتب بها.

هـ- حدود مسؤولية الشركة بناء على تقييم الأخطار المكتتب بها وكلفة إعادة تأمينها بالتناسب مع رأس المال المتوفر.

المادة (٥):

أ- تلتزم الشركة بإعادة تأمين كل عقد من عقود التأمين لديها مع معيدي تأمين مصنفين ضمن المجموعة الأولى والثانية وذلك وفقاً للتصنيف الائتماني الوارد في قرار إرشادات تعليمات هامش الملاءة المعمول به، وعلى أن تقدم الشركة ما يثبت أن معيد التأمين حاصل على تصنيف ائتماني تفاعلي وليس تصنيفاً مبنياً على البيانات المنشورة.

ب- على الشركة الاحتفاظ بالمبلغ الوارد أدناه على أن يتم الإفراج عنه بعد عام واحد من تاريخ الاحتفاظ به:-

١- مبلغ يعادل (٣٠٪) من حصة معيد التأمين الإتفاقي من أقساط إعادة التأمين.

٢- مبلغ يعادل (١٥٪) من حصة معيد التأمين الإتفاقي المحلي من أقساط إعادة التأمين.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمدير العام في حالات محددة الموافقة على التعامل مع معيدي التأمين الإتفاقي و/أو الاختياري المصنفين ضمن المجموعة الثالثة والرابعة.

د- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تعامل شركة التأمين وشركة إعادة التأمين المحلية معاملة الشركات المصنفة ضمن المجموعة الأولى الواردة في قرار إرشادات تعليمات هامش الملاءة المعمول به.

المادة (٦):

أ- للشركة التعامل مع أي صندوق و/أو مجمع تأمين وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات.

ب- يجوز للشركة التعامل مع صندوق و/أو مجمع تأمين مصنف ضمن المجموعة الثالثة والرابعة وفقاً للتصنيف الائتماني الوارد في قرار إرشادات تعليمات هامش الملاءة المعمول به وشريطة الحصول على موافقة مسبقة من المدير العام على هذا التعامل وتزويد الهيئة لغايات الحصول على هذه الموافقة بما يلي:-

١- طبيعة عمل صندوق و/أو مجمع التأمين.

٢- الاتفاقيات الموقعة بين الصندوق و/أو مجمع التأمين والشركات المشاركة فيه.

٣- اتفاقيات إعادة التأمين الخاصة بالصندوق و/أو مجمع التأمين.

٤- نسخة عن آخر تقرير سنوي للصندوق أو مجمع التأمين بما في ذلك البيانات المالية المدققة.

المادة (٧):

أ- تنفيذاً لأحكام القانون، للشركة إعادة تأمين عقود التأمين لأي فرع من فروع التأمين التي تمارسها لدى شركة أخرى مجازة لممارسة ذلك الفرع شريطة تقيدها بالأحكام التالية:-

١- أن تحتفظ بنسبة من تلك الحصة، على أن لا تزيد عن مستوى الاحتفاظ الذي تقبله الشركة في سياستها لأخطار مشابهة.

٢- أن تعيد تأمين الحصة التي لا تحتفظ بها مع شركة إعادة تأمين تمارس أعمال إعادة التأمين الإتفاقي ويجوز إعادة تأمين تلك الحصة أو جزء منها اختيارياً بموافقة مسبقة من شركة التأمين التي أسندت إليها تلك الحصة.

٣- أن لا تقوم بإعادة إعادة التأمين الوارد من شركات التأمين لشركة أخرى.

ب- لا يجوز أن تتجاوز أقساط إعادة التأمين الواردة من داخل المملكة وخارجها إلى الشركة عن (٢٥٪) من إجمالي أقساط تأمين الشركة كما هي في آخر بيانات مالية سنوية منشورة، وذلك في جميع الأحوال.

ج- لا تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على أقساط إعادة التأمين الواردة إلى فروع الشركة خارج المملكة.

د- لا يجوز أن تزيد نسبة الإسناد إلى شركات تأمين خارج المملكة على النسبة التي يحددها المدير العام بقرار يصدر عنه لهذه الغاية.

المادة (٨):

على الشركة تزويد الهيئة سنوياً فيما يتعلق ببرامج إعادة التأمين الإتفاقي بما يلي:-

- أ- رسالة نوايا صادرة عن معيدي التأمين تتضمن رغبة المعيدين في التعامل مع الشركة وشروط ذلك التعامل قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من نهاية السنة المالية، ولا يجوز للشركة إصدار أي وثائق تأمين تدرج تحت نوع وفرع التأمين الذي ستشمله رسالة النوايا اعتباراً من بداية السنة المالية التالية إلا بعد تزويد الهيئة برسالة النوايا هذه.
- ب- نسخ من كتب التغطية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من بداية السنة المالية.
- ج- ما يفيد قيام الشركة باستلام عقود إعادة التأمين من معيدي التأمين حال توفرها.

المادة (٩):

- يعتمد مجلس إدارة الشركة نظام رقابة داخلية فعال للتأكد من تطبيق برامج إعادة التأمين وذلك على النحو التالي:-
- أ- تزويد مجلس إدارة الشركة بتقارير دورية توضح فعالية نظام التغطيات والتعويضات التي توفرها برامج إعادة التأمين التي اعتمدها الشركة بما في ذلك المعلومات الخاصة بالاكتمال وإعادة التأمين.
- ب- أن برامج إعادة التأمين في الشركة تطبق وفقاً لسياسة إعادة التأمين المعتمدة من مجلس إدارتها وأن تلك البرامج تلبى متطلبات الشركة الاكتتابية.
- ج- توثيق وثائق التأمين المكتتب بها ومعيدي التأمين المرتبطين بها ونسبة الإسناد إلى كل منهم.
- د- تحديد تواريخ استحقاق أقساط إعادة التأمين.
- هـ- إبلاغ معيدي التأمين المعنيين بحصتهم من التعويضات والتأكد من استلامها من معيدي التأمين في الوقت المناسب.
- و- تحديد الحالات التي تكبدت فيها الشركة لخسارة ناجمة عن وثائق تأمين كان من الممكن التقليل منها من خلال ترتيبات إعادة التأمين، وذلك بسبب احتفاظ الشركة

بكامل أو جزء كبير من الخطر يفوق قدرة تحملها أو بسبب عدم دفع معيد التأمين لحصته من التعويضات لأي سبب من الأسباب.

المادة (١٠):

على المدقق تزويد الهيئة بشهادة، مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة، تتضمن مدى اتفاق برامج إعادة التأمين التي قامت بها الشركة مع أحكام هذه التعليمات وأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ذات العلاقة.

المادة (١١):

أ- على الشركة التي تتقدم بعروض لبيع خدمات التأمين المجازة بها أو ترغب بالدخول في أي من العطاءات لشراء خدمات تأمين منها التقيد بما يلي:-

١- استكمال جميع برامج إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والحصول على موافقة معيدي التأمين المبدئية والمسبقة والخطية على عروض بيع خدمات التأمين أو على شروط أي من العطاءات.

٢- بيان تفاصيل برامج إعادة التأمين المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وأي شروط أخرى يضعها معيدو التأمين المشاركون في برامج الإعادة هذه التي قد تؤثر في قرار إحالة شراء خدمات التأمين على الشركة سواء عن طريق عروض البيع أو العطاءات وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- إذا قررت الشركة إسناد ما يزيد عن (٣٠٪) من عقد التأمين على ترتيبات إعادة التأمين الاختياري فعلى الشركة استكمال ما لا يقل عن (٦٠٪) من ذلك الإسناد على أن تتضمن قائد مصنف من المجموعة الثانية حد أدنى وفقاً لتعليمات هامش الملاءة المعمول بها والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ج- تلتزم الشركة في جميع الأحوال باستكمال ترتيبات إعادة التأمين قبل تاريخ سريان وثيقة التأمين.

المادة (١٢):

يجب أن تكون شروط وأحكام برامج إعادة التأمين المعتمدة بين الشركة ومعيدي تأمينها متوافقة مع شروط وأحكام الأخطار المكتتب بها لضمان عدم وجود أخطار غير مغطاة.

المادة (١٣):

تبدأ برامج إعادة التأمين الإتفاقي في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة.

المادة (١٤):

للمدير العام أن يطلب من الشركة وقف التعامل أو تحديد طبيعة التعامل مع معيد التأمين أو صندوق أو مجمع تأمين في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تبين له عدم التزام الشركة بأحكام هذه التعليمات.

ب- إذا توفرت لديه معلومات تدل على تعثر الوضع المالي لمعيد التأمين أو الصندوق أو المجمع.

ج- إذا لم يف معيد التأمين أو الصندوق أو المجمع بالتزاماته أو يحتمل تخلفه عن ذلك أو عدم قدرته على الاستمرار بأعماله.

د- إذا لم يتم تزويده بأي من البيانات أو الوثائق المطلوبة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١٥):

يترتب على معيد التأمين أو الصندوق أو المجمع تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام أو من ينتدبه من موظفي الهيئة وذلك خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (١٦):

على الشركة تزويد الهيئة بما يثبت اتخاذها الإجراءات اللازمة لمنح أولوية التعامل لمعيد التأمين الحاصل على إجازة من الهيئة لممارسة أعمال إعادة التأمين ووسيط إعادة التأمين المرخص من الهيئة وذلك وفقاً لأحكام البندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة (١٧):

على الشركة التأكد من أن فروعها والشركات التابعة لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها كحد أدنى من الأحكام الواجب الالتزام بها المتعلقة بمعايير إعادة التأمين.

المادة (١٨):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين